

الدر المختار

لإفادتها إلصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه ففي بحث الباء من الأصول وكذا إن كتبت
قدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي .
وسأل الرشيد محمدا عن حلف لا يكتب إلى فلان فأوماً بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا أمير
المؤمنين إن كان مثلك (لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه) ولو عرفه فعلى باقيه (بخلاف
لأعتكفن) أو لأصومن (شهرا فإن التعيين إليه) والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الأبد
لإخراج ما وراءه وفيما لا يتناول للمد إليه .
زيلعي .